

عوارض نشاط الأحزاب السياسية في جمهورية العراق

The symptoms of political party activity in the Republic of Iraq

م.د وائل منذر البياتي

كلية التربية الأساسية/الجامعة المستنصرية - العراق

مقدمة

تشكل الأحزاب السياسية إحدى الدعائم الأساسية في النظم الديمقراطية المعاصرة، باعتبارها تجمعات منظمة على أساس سياسي محدد، تعمل على تأطير الأفراد من أجل التعبير عن مطالبهم، وتحويلها إلى أهداف وبرامج، تسعى عند وصولها إلى سدة الحكم إلى تنفيذها.

ارتبط وجود الأحزاب وتعددتها بالنظام الديمقراطي باعتبارها نواته الأساسية، ومن خلالها يمكن ضمان ديمومته واستمراره، فالأحزاب والتنظيمات السياسية، تقوم بعدة وظائف، داخل المنظومة السياسية، بصفاتها جهات تتوسط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بدأ من تحشيد الرأي العام لغرض اعتناق المشروع السياسي الذي يطرحه الحزب والتصويت لاجله، كذلك تقديم المعلومات والبيانات للتأثير في الثقافة السائدة لدى الأفراد، وخلق وعي سياسي لديهم، والعمل على تحويل حاجات ومتطلبات جمهورها إلى برامج سياسية، تسعى لتطبيقها، من خلال المشاركة في صنع القرار والسياسات العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن كان نشاط الحزب يبدأ بمجرد اكتسابه للشخصية المعنوية، على أثر صدور قرار اجازته للعمل السياسي، من قبل دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويبقى هذا النشاط مستمراً ما لم يعترضه عارض معين، نص عليه قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، إذ يتوقف نشاط الحزب بصورة مؤقتة، لمدة زمنية معينة، ثم يعاود نشاطاته، كما في حالتي توقف النشاط الحزبي أو إيقافه، وقد يكون توقف النشاط بصورة نهائية كأثر ناتج عن انقضاء الشخصية القانونية للحزب السياسي كما في حالتي الحل الذاتي أو القضائي أو حالة اندماج حزبين أو أكثر وتشكيلها لحزب جديد.

أولاً: أهمية الموضوع.

إذا كان الحزب السياسي قائماً على تجميع الآراء على أساس سياسي محدد، فإن ديمومة هذا التجمع ليست مؤبدة، حيث تعترضها عوارض عدة، قد تؤدي إلى توقف أو إيقاف النشاط السياسي للحزب، لأسباب ودوافع عدة، كما أن هذا التجمع قد ينقضي من الناحية القانونية، سواء بارادة ذاتية أو لأسباب خارجية . ومن هنا كان محور هذا البحث، المتمثل ببحث العوارض التي تعترض النشاط الخاص بالأحزاب السياسية في العراق طبقاً لأحكام قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015 ، وبيان مدى التنظيم التشريعي لها وانسجامه مع المبادئ الدستورية والمنطق القانوني .

ثانياً : أهداف الموضوع .

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية.

1. هل أن نشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية مستمر بطبيعته أم انه قابل للتأثر بأي عارض طارئ او دائم؟.
2. كيف توقف الأحزاب السياسية نشاطها بارادتها المنفردة ، وما هي الحالات التي يتم فيها إيقافها قضائياً؟.
3. ما الاسباب التي تدفع القضاء الى ايقاف نشاط الأحزاب، ومن هي الجهة القضائية المختصة ، وما الاثار المترتبة على قرارها؟.
4. كيف تنقضي الشخصية المعنوية للحزب بحله ذاتياً او قضائياً او باندماجه مع غيره من الأحزاب؟.

ثالثاً: منهجية البحث .

لغرض تسليط الضوء على موضوع العوارض التي تعيق نشاط الأحزاب السياسية في العراق، سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم (36) لسنة 2015 .

رابعاً: هيكلية البحث .

سيتم بحث موضوع عوارض النشاط السياسي للأحزاب في العراق، من خلال محثين، الأول يتضمن بحث حالات توقف نشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية، اما المبحث الثاني سيتناول حالات انقضاء الشخصية المعنوية للحزب وانتهاء وجوده، ثم نختم البحث باهم الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالبحث.

المبحث الأول

حالات توقف النشاط السياسي للأحزاب

تعرف الأحزاب السياسية بانها " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية، للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج معين" ¹. ومن هنا فان أي وقف لنشاطه، لا يكون الا بناء على اتفاق ارادات الهيئة العامة للحزب وقياداته، من حيث الاصل، وقد اضاف قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، طريقة اخرى لوقف نشاط الحزب، وذلك من خلال قرار قضائي يصدر عن الهيئة القضائية للانتخابات، باعتبارها محكمة الموضوع التي عهد اليها تطبيق بنوده، وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول

ايقاف نشاط الحزب ارادياً

اعطى القانون للأحزاب والتنظيمات السياسية، في المادة (31/ اولاً) مكنة أن تقرر ايقاف ممارسة نشاطاتها، وفقاً للنصوص الواردة في انظمتها الداخلية، إذ أن الحزب هو سيد قراره فيما يتصل بتسيير شؤونه والتصرف فيها بالكيفية والوسائل التي تؤمن تحقيق اهدافه وبلوغ ما يصبو اليه، لذلك ترك المشرع مسألة تنظيم الشأن الداخلي للأحزاب الى نظامها الداخلي، دون تدخل تشريعي منه سوى وضع الخطوط العريضة، لما يجب ان يتضمنه من قواعد موضوعية واجرائية، شرط اتفاقها مع احكام الدستور والقانون²، وعدم تعارضها مع مبدأ التعددية السياسية القائمة على الشرعية الدستورية³، واحترام الآليات الديمقراطية في تداول السلطة في الدولة وداخل الحزب⁴.

إن بإمكان الأحزاب السياسية ايقاف نشاطاتها، وذلك بناء على قرار تصدره الجهة التي اعطاها النظام الداخلي للحزب هذه الصلاحية، باعتبارها من الامور الخاصة بالهيئة العامة للحزب او قياداته، والقواعد العامة لأيقاف النشاط الارادي، تقتضي اعلان هذا القرار من قبل رئيس الحزب او من بصفته،

وان يكون قرار ايقاف النشاط مؤقتاً لغرض تمييزه عن قرار الحل الارادي (الذاتي)، من خلال تعيين المدة الزمنية التي سيتوقف فيها نشاط الحزب، خصوصاً مع خلو القانون من نص يضع حداً اعلى لوقف نشاط الحزب ارادياً.

ويلاحظ ايضاً ان القانون لم يتضمن نصاً، يلزم الحزب باعلام دائرة الأحزاب السياسية في مفوضية الانتخابات بقرار وقفه لنشاطاته، حيث اقتصر الالتزام بالاعلام او الاشعار على حالتي الدمج والحل⁵، على الرغم من اهمية ذلك، باعتبار الاخيرة، الجهة التي تملك الحق في متابعة نشاطات الأحزاب السياسية، وان كان خلو القانون من هذا النص لا يعفي الحزب السياسي من وجوب اعلان قراره وقف نشاطاته، ونشره في صحيفة الحزب او أي وسيلة اعلامية أخرى يملكها.

المطلب الثاني

وقف نشاط الحزب قضائياً

اعطى قانون الأحزاب السياسية الى الهيئة القضائية الانتخابية اختصاص الفصل في طلب وقف نشاط الحزب السياسي في حال ثبوت تلقيه اموالاً من جماعة اجنبية خلافاً للقانون⁶، ومسألة وقف النشاط الحزبي يمكن تناولها فيما يأتي :-

اولاً : مسوغات وقف نشاط الحزب السياسي .

لا يمكن للأحزاب السياسية ان تحقق اهدافها دون تمويل مالي لانشطتها المختلفة، ونظراً لما يشكله المال من خطر على الواقع السياسي وللحيلولة دون تحكم اصحاب الاموال بالأحزاب السياسية، وجعلها اداة لتحقيق رغباتها ومصالحها كان لابد من تنظيم احكام تمويلها، لضمان عدم تأثرها باصحاب رؤوس الاموال، لذا جاءت احكام القانون لتبين سبل حصول الأحزاب السياسية على الاموال اللازمة لتحقيق برامجها وافكارها سواء عن طريق الموازنة العامة او الموارد الخاصة بالحزب السياسي .

وقد وضع القانون محددات معينة تتعلق بالتمويل الاجنبي من خلال عدة مواد في القانون، اولها، منعه وجود اي ارتباط تنظيمي او مالي مع اي جهة غير عراقية⁷، واعاد التاكيد على ذلك من خلال منعه بنص صريح مطلق كل التبرعات الاجنبية بمختلف انواعها سواء ارسلت من اشخاص او تنظيمات او دول⁸. الا أن المشرع عاد في المادة (41/اولاً) ليجيز قبول الأحزاب للاموال المرسله من جهات اجنبية

عينية كانت أم نقدية، شرط استحصال موافقة دائرة الأحزاب على استلامها. وقد بينت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم (1) لسنة 2016، الاجراءات الواجب اتباعها لاستحصال الموافقة⁹، من خلال تقديم طلب من قبل الجهة التي ترغب بتقديم الاموال عن طريق الحزب السياسي المستفيد، على ان توصف في الطلب الاموال المراد تقديمها وصفاً دقيقاً، وعلى دائرة الأحزاب البت في الطلب خلال ثلاثون يوماً، من تاريخ تقديمه اليها، بالقبول او الرفض ، وفي حال انقضاء المدة دون صدور قرارها، فان سكوت دائرة الاحزاب يعد رفضاً ضمناً.

إن التعارض بين نص القانون على منع تلقي التبرعات من جهات اجنبية واجازته لقبولها بموافقة دائرة الأحزاب هو تعارض ظاهري، حيث ان نص المادة (41/أولاً) قد جاء ليُفسر المنع الوارد في المادة (37/ثالثاً) بأنه قاصر على الحالات التي لا تتحقق فيها اجازة دائرة الأحزاب لقبول هذه الاموال، حيث ان المشرع العراقي قد اجاز التمويل الاجنبي بشرط استحصال موافقة الجهة الادارية المختصة بموجب القانون على قبول التمويل الاجنبي.

والواقع ان منهج المشرع العراقي بالاجازة المشروطة للتمويل الاجنبي غريب، ذلك ان هذا التمويل يعد اكثر الانواع المحظورة شيوعاً في دول العالم¹⁰، فطبقاً لبيانات المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية فان 70% من اصل (161) دولة تمنع التمويل الاجنبي¹¹، وحادثة التجربة التعددية للأحزاب السياسية في العراق تقتضي الابتعاد عن التمويل الاجنبي لحين رسوخ مظاهر التجربة الديمقراطية، ونضوجها بدرجة لا تجعلها خاضعة للتأثيرات الخارجية ، ذلك انه كان على المشرع ان يوازن بين حماية المصالح الوطنية واستقلالية وسيادة الدولة وبين حقوق الأحزاب باعتبارها كيانات خاصة، والعمل على تغليب المصلحة الوطنية عليها، من خلال منع اي مظاهر للتمويل الاجنبي، وقصر قبول الاموال الخارجية على التبرعات او الاشتراكات التي يقدمها العراقيون المقيمون في الخارج فقط ، لضمان الاستقلالية في تمويل الأحزاب وعدم تبعيتها لاي تنظيمات او جهات او مصالح اجنبية .

ثانياً : الجهة المختصة بوقف النشاط الحزبي .

تضمن قانون الأحزاب السياسية في المادة (32/ثالثاً) منه جزاءً يترتب على الاخلال بقواعد التمويل المالي للحزب، من خلال تلقي اموالاً من جهات اجنبية، وذلك بناءً على قرار الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 والمكونة من ثلاثة

قضاة غير متفرغين من محكمة التمييز الاتحادية¹²، وعملية اصدار قرار بوقف نشاط الحزب السياسي قضائياً، لا تتم الا بناءً على مبادرة من دائرة الأحزاب بتقديمها طلب مسبب الى الهيئة القضائية للانتخابات بوقف النشاط، يتضمن ثبوت تلقي الحزب لتمويل من جهات اجنبية خلافاً للقانون.

إن دائرة الأحزاب تملك الصلاحية القانونية في متابعة ومراقبة نشاط الأحزاب السياسية¹³، بما يؤمن احترامها وامتثالها لاحكام القانون، ولها ايضاً عند رصد مخالفة معينة القيام بالتحقيق فيها¹⁴، من خلال شعبة الرصد والتحقيق المرتبطة بالقسم القانوني للدائرة¹⁵، فاذا ثبت لها وجود مخالفة في قواعد التمويل من خلال تلقي اموال من جهات اجنبية هنا على دائرة الأحزاب تقديم طلب الى الهيئة القضائية الانتخابية بعد استحصال مصادقة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وينبغي ان يكون الطلب مسبباً بوجود حالة تمويل اجنبي دون استحصال الموافقات الاصولية .

عند ورود الطلب الى الهيئة القضائية الانتخابية، فان عليها ان تبت فيه في أمد اقصاه (30) يوماً من تاريخ تقديمه لها¹⁶، ولم يبين القانون صلاحية المحكمة عند البت في الطلب المقدم لها، وهل تمارس عند النظر فيه صلاحيات محكمة الموضوع ام تقتصر على النظر فيه باعتبارها محكمة قانون ؟.

والمتمحصر لنصوص القانون يجد ان الهيئة القضائية الانتخابية تمارس اختصاصين عند تطبيقها لقانون الأحزاب ، فمرة تكون جهة قضائية للطعن في القرارات الصادرة عن دائرة الأحزاب السياسية، كما هو الحال في المواد الخاصة بتأسيس الحزب السياسي، وتارة اخرى تكون هي الجهة المختصة باصدار القرار كما هو الحال فيما يتعلق بمسألة وقف نشاط الحزب السياسي، واذا كانت المحكمة تمارس دورها باعتبارها محكمة قانون بالنسبة للطعون المقدمة على قرارات دائرة الأحزاب السياسية، فانه من غير المقبول والمنطقي ان تمارس نفس الدور عند النظر في الطلب المقدم من قبل دائرة الأحزاب والخاص بوقف نشاط حزب ما، ذلك ان من الواجب اعطاء الحزب السياسي الحق في تقديم دفعه الموضوعية، امام الهيئة وان لا يصدر القرار القضائي الا بعد استنفاد الحزب لكل دفعه الشكلية والموضوعية ، ذلك ان القرار سيكون صادراً عن الهيئة القضائية ولا يمكن لها ان تصدره بناء على طلب جهة دون دفع اخرى، احتراماً لكفالة الحق في التقاضي.

وقرار الهيئة القضائية بوقف الحزب السياسي لمدة ستة اشهر او رد الطلب المقدم من دائرة الأحزاب، يكون قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا وخلال (30) يوماً، تبدأ من اليوم التالي

للتبليغ بالقرار¹⁷. وتنتظر الأخيرة في الطعن على وجه الاستعجال، ولها تأييد قرار المحكمة أو الغاءه ، على ان تعاد القضية الى محكمة الموضوع في حال نقض القرار للنظر فيه وفقاً لمتطلبات قرار المحكمة الاتحادية العليا.

والملاحظ على القانون انه نظم حالة وقف نشاط الحزب لمدة ستة اشهر بشكل مطلق، كجزاء مترتب على مخالفة احكام التمويل المالي ، ولم يشر الى حالات اخرى من النشاط كوقف الصحف الحزبية او القنوات الاعلامية التابعة للحزب او القرارات والتصرفات الصادرة عن الأحزاب السياسية ، وكان الافضل لو اعطي لدائرة الأحزاب السياسية الحق في اصدار القرار في وقف هذه النشاطات دون وقف الحزب نفسه، كما لو كانت الصحيفة هي الوسيلة لارتكاب الجريمة من قبل الحزب ، فيصدر قرار بتقييد تداولها او منعها من الصدور لفترة زمنية ، او صدور قرار عن الحزب مخالف للقانون او الدستور مما يقتضي وقف اثاره تمهيداً لالغائه.

ويرى رأي¹⁸، ان يصار الى التدرج في فرض عقوبة وقف نشاط الحزب السياسي، بان تبدأ بانذار الحزب بوجوب احترام احكام التمويل الواردة في القانون وفي حال عدم الامتثال يصار الى اصدار قرار بوقفه عن ممارسة النشاطات كافة، ولا نتفق مع مثل هكذا توجه، في تخفيف الجزاء المترتب على مخالفة احكام التمويل وخصوصاً ما يتعلق بالتمويل الاجنبي لما له من اثر على المصالح الوطنية للدولة وسيادتها، فلا نجد أي مبرر للحزب السياسي في مخالفة احكام التمويل الاجنبي خصوصاً مع الجواز القانوني لاستلام هذه الاموال بشرط موافقة دائرة الأحزاب .

ثالثاً : الآثار المترتبة على قرار وقف نشاط الحزب السياسي.

يكتسب الحزب السياسي الشخصية المعنوية بمجرد صدور الموافقة على تأسيسه، وهذا يعطيه صلاحية ممارسة كافة النشاطات التي تأتلف مع الغرض من إنشائه، ألا وهو الوصول إلى الحكم بالسبل الديمقراطية، والسعي لتنفيذ برامجه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وممارسة أنشطته على مختلف الصعد، من اجتماعات ولقاءات واحتفالات وندوات، وإصدار الصحف وغيرها من الوسائل الإعلامية للتعبير عن آراءه وبرامجه.

بصدور قرار وقف أنشطة الحزب السياسي لمدة ستة أشهر بناء على قرار الهيئة القضائية الانتخابية، فإنه تترتب عدة آثار على الحزب السياسي على الرغم من خلو القانون من تنظيمها - عدا ما يتعلق بالاعانات المالية - وهي :-

1. وقف كافة الأنشطة الخاصة بالحزب وعلى كافة المستويات، بما في ذلك غلق مقار ووسائل الاعلام الخاصة به .

2. عدم امكانية الحزب او أي من اعضاءه المسجلين في سجلات العضوية المشاركة في أي عملية انتخابية يتم اجراءها خلال فترة وقف النشاط.

3. عدم نفاذ أي قرار يصدر عن الحزب السياسي، ولا يترتب أي اثر قانوني عليه .

4. وقف الاعانات المالية المقدمة من قبل الدولة بموجب بنود قانون الموازنة العامة¹⁹، مع التزام الحزب بإرجاع المبالغ المستلمة عن الفترة اللاحقة على صدور قرار وقف نشاطه ، في حال صدور القرار بعد استلامه الإعانة السنوية .

ولم يتضمن القانون أيضا الإشارة إلى وجوب مصادرة الأموال الأجنبية المستلمة من الخارج خلافاً للقانون، وهذا نقص في التشريع نتمنى على المشرع تداركه.

المبحث الثاني

انقضاء الشخصية المعنوية للحزب السياسي

قد يكون انقضاء وجود الحزب راجع الى اندماجه مع حزب اخر، ليظهر بشخصية قانونية جديدة. وقد تعترض الحزب السياسي معوقات تحول دون اكماله لدوره في الحياة السياسية، وبالتالي ينقضي وجوده في المشهد السياسي، ويصار إلى حل الحزب بقرار ذاتي أو كجزء لمخالفته أحكام القانون وارتكابه أفعالا تحول دون تقبل المنظومة الاجتماعية لوجوده.

المطلب الأول

اندماج الحزب السياسي

سعي الأحزاب السياسية الدؤوب للوصول إلى السلطة أو المحافظة عليها، يدفعها إلى تعزيز مكانتها بين الأوساط الشعبية، بمختلف الطرق والوسائل، لذا تلجأ الأحزاب إلى الاندماج مع بعضها البعض، لغرض توسيع قاعدتها الجماهيرية، وللحصول على أكبر عدد من الأصوات، وهذا الاندماج يقوم على عدة دوافع منها، تقارب الأفكار والبرامج بين الأحزاب مما يدفعها للاندماج سعياً لتحقيقها، أو تجميع الأصوات الداعمة من خلال تشكيل حزب قوي، يحقق فائدة كبيرة للأحزاب الصغيرة، ويساعدها على تجميع اصواتها المتفرقة، كما انه يساعد على تجاوز سلبيات التعددية الحزبية المفرطة، من خلال الاتجاه نحو جعلها فعالة اكثر بتقليل اعداد الأحزاب المتنافسة .

وقد عالج قانون الأحزاب السياسية الاندماج في المادة (30) عندما أجاز "للحزب السياسي الاندماج مع أي حزب آخر لتشكيل حزب سياسي جديد". وهذا الاندماج بين الأحزاب يقوم على أساس المزج بينها، بإنهاء وجود حزبين أو أكثر وتأسيس حزب سياسي جديد يقوم على اعقابها، وهذه الصورة الوحيدة التي نظمها القانون للاندماج، حيث لم ينص القانون على صورة الاندماج بالضم، والتي تتمثل بإعلان حزب سياسي انضمامه إلى حزب آخر، والعمل تحت اسمه وبرنامجه وافكاره وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه .

ان الاندماج بين الأحزاب بصورتيه، لا يعدو ان يكون حلاً اختيارياً للحزب، يترتب عليه فقدانه للشخصية المعنوية، وظهور شخصية جديدة للحزب المنبثق عن الاندماج، وهو ما أشارت اليه اجراءات التحالف والاندماج رقم (2) لسنة 2017، التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، في المادة (1) عند تعريفها الاندماج²⁰.

اولاً: متطلبات الاندماج بين الأحزاب السياسية .

لغرض تشكيل حزب او تنظيم سياسي جديد، على أساس اندماج حزبين او أكثر ينبغي تقديم طلب رسمي لتسجيل الاندماج إلى دائرة الأحزاب السياسية²¹، من قبل مخول قانوني من رؤساء الأحزاب المندمجة، ويسبق الطلب صدور قرار من الأحزاب المعنية سواء عن الهيئة العامة للحزب أو هيئاته القيادية أو رئيسه، وبما ينسجم مع نظامها الداخلي، يتضمن الموافقة على الاندماج .

كما ينبغي أن يقدم مع عريضة الطلب، استمارة خاصة بالرقم (2/د) معدة من قبل دائرة الأحزاب تتضمن عدة بيانات²² :

1. الاسم الكامل للحزب الجديد ، متميزاً مختلفاً عن أسماء الأحزاب المسجلة او قيد التسجيل.
2. البريد الالكتروني للحزب .
3. عدد وأسماء الأحزاب والتنظيمات المندمجة وارقام وتواريخ اجازات التأسيس الخاصة بها.
4. اسماء رؤساء الأحزاب المندمجة وتواقيعهم
5. نسخة الكترونية وورقية من شعار الحزب .

ثانياً : إجراءات الاندماج .

بين قانون الأحزاب أن الإجراءات المتبعة في الاندماج هي نفسها الخاصة بتسجيل الأحزاب، حيث ينبغي البت في طلب الاندماج، خلال مدة لا تتجاوز الـ(15) يوم من تاريخ تقديمه، وبخلافه يعد طلب الاندماج مقبولاً²³. أما في حال وجود نقص شكلي أو خلل موضوعي في إجراءات الطلب المقدم، فإنه يتم إبلاغ ممثل الأحزاب المندمجة، بالعمل على استكمالها خلال (30) يوم، لتلافي حالة اعتبار الطلب مرفوضاً²⁴.

وفي كل الأحوال يكون قرار قبول الاندماج او رفضه قابلاً للطعن من كل ذي مصلحة امام الهيئة القضائية الانتخابية خلال (15) يوماً من تاريخ نشر القرار²⁵، وقرار الهيئة ايضاً قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا خلال (30) يوم تبدأ من اليوم التالي للتبليغ بقرار الهيئة القضائية ، ويعد قرار المحكمة الاتحادية العليا بالصادقة على قرار الهيئة، تاريخاً لاعتبار الحزب قائماً، اما اذا نقضت قرارها فعلى الهيئة القضائية الفصل في الدعوى وفق لما قرره المحكمة الاتحادية العليا²⁶.

المطلب الثاني: حل الحزب السياسي

قد تواجه الأحزاب السياسية في عملها معوقات في هيكلها التنظيمي او في تحقيق افكارها وبرامجها، مما قد يدفعها الى وضع حد لنشاطاتها السياسية، عن طريق اصدار قرار بحل الحزب ارادياً ، وقد يكون انتهاء الحزب بوسيلة غير اتفاقية، كجزاء لمخالفته القانون ، سواء بقرار اداري او بحكم قضائي، ولم يعطي قانون الأحزاب السياسية في العراق، لدائرة الأحزاب صلاحية اصدار قرار بحل الحزب وانما قصر الموضوع على القضاء، حيث لا تملك الادارة في العراق صلاحية حل الحزب من تلقاء نفسها، وعليه سنبحث الحل بفرعين الأول للحل الاختياري والثاني للحل القضائي.

الفرع الأول: الحل الاختياري

يكون الحل اختياريًا من خلال اتخاذ الهيئة العامة للحزب قرارًا بانتهاء وجوده بارادتها، متى ما وجدت ان لا إمكانية لاستمرار الحزب في العمل السياسي، فكما قررت هذه الهيئة بارادتها تشكيل حزب يعبر عنها، لها ان تقرر انهاءه ، فوجود الحزب يقوم على أساس إرادة القائمين عليه، ذلك ان الإرادة الحرة هي الأساس في تأسيس الأحزاب السياسية، وهي أيضا من تملك إنهاء الشخصية القانونية له، فكان من الطبيعي أن يترك موضوع تنظيم شؤونه إلى نظامه الداخلي، بالطريقة التي يراها ملائمة لتأمين نشاطه وبلوغ أهدافه في العمل السياسي .

لذا نجد ان الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية تتضمن أحكام خاصة تتعلق بكيفية إصدار قرار الحل من قبل الهيئة العامة أو أي جهة أخرى داخله يعهد إليها صلاحية اتخاذ القرار في هذه المسألة، وكذلك ماهية الشروط والضوابط التي سبق الاتفاق عليها في النظام الداخلي لصدور مثل هكذا قرار، ينهي الشخصية القانونية للحزب.

ولم يتضمن القانون أحكاما تنظم الآثار المترتبة على صدور هذا القرار، سوى ما يتعلق، بإعلام دائرة الأحزاب بقرار الحل، كونها الجهة التي تراقب نشاطاته، ووقف الاعانات المالية بصدور القرار²⁷، وكذلك ايلولة امواله الى جهة عراقية يحددها قرار الحل، على اساس مواد النظام الداخلي للحزب، وكان ينبغي على المشرع الزام الحزب بنشر القرار في جريدتين واسعتي الانتشار على الاقل .

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تملك دائرة الأحزاب السياسية الرقابة على قرار الحل الارادي ، من حيث مدى مطابقته للنظام الداخلي ؟.

الواقع ان القانون جاء خالياً من تنظيم هذه المسألة، واختصاصات دائرة الأحزاب وردت على سبيل الحصر، وعليه لا يمكن التوسع في تفسيرها او القياس عليها، بطريقة تعطيها مكنة الرقابة على مشروعية القرار الصادر بالحل، كما ان اختصاصات الهيئة القضائية الانتخابية لم تتضمن الإشارة الى اختصاصها بالنظر بصحة هكذا قرار، وان كان التطبيق العملي يشير الى قيام مجلس مفوضية الانتخابات بالمصادقة على قرار الحزب بحل نفسه، حيث صادق مجلس المفوضية بتاريخ 2019/2/12 على حل حزب (التحالف من اجل الديمقراطية والعدالة) والذي كان يرأسه رئيس الجمهورية السيد برهم صالح.

والحق ان تشكيل الحزب واستمرار عمله او العدول عن ذلك يعد حقاً من الحقوق الدستورية المتفرعة عن الحق في المشاركة في الحياة العامة ، لذا لا يعدو دور القانون الا ان يكون اداة لتنظيم استعمال هذا الحق، واقراراً بتوافر شروطه، لذا لا يمكن لدائرة الأحزاب ان تراقب قرار الحل الارادي او الذاتي للحزب، وانما يمكن لكل ذي مصلحة ، كأن يكون عضواً في الهيئة العامة للحزب السياسي، أن يطعن بقرار الحل امام محكمة البداية باعتبارها الجهة التي تنتظر في جميع المنازعات التي لم يحدد لها مرجع قضائي للطعن بموجب نصٍ او قانون خاص²⁸، متى ما كان القرار المتخذ فاقداً لشروط من الشروط الواجب توافرها طبقاً للنظام الداخلي، وليس لمصادقة مجلس مفوضية الانتخابات على قرار دائرة الأحزاب السياسية، أي اثر منشيء لقرار الحزب المتخذ وفقاً للنظام الداخلي، حيث ان اجراء المفوضية بالمصادقة لا يعدو ان يكون اجراءً كاشفاً لارادة الحزب السياسي.

الفرع الثاني

الحل القضائي

يمثل الحل القضائي إجراء ردعياً نص عليه القانون يطبق في حال مخالفة الحزب السياسي في ممارساته لبعض الأحكام القانونية، بطريقة تشكل تهديداً للتجربة الديمقراطية أو للتعددية السياسية، والحل القضائي هو بمثابة إصدار قرار بإعدام الحزب أو التنظيم السياسي، وأسلوب لوضع حد للشخصية المعنوية وللوجود القانوني له، فلا تبقى أي مشروعية قانونية لوجوده بعدها.

أن الحل القضائي على الرغم من انه أسلوب يتعارض مع حق المواطن في الاختيار، إلا إن الديمقراطية لها الحق في حماية نفسها، كنظام للحكم²⁹، وتختص الهيئة القضائية الانتخابية بإصدار قرار حل الحزب السياسي، متى ما طلب منها ذلك، طبقاً لإحكام القانون³⁰، وذلك بناء على مبادرة من دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية، وإجراءات الحل القضائي يمكن بحثها كما يأتي :-

اولاً : الجهة التي تملك حق المبادرة بطلب الحل .

قصر القانون مسألة طلب حل الحزب قضائياً على دائرة الأحزاب السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وبطبيعة الحال هذا الطلب يكون خاضعاً لمصادقة مجلس المفوضية عليه، ويتضمن الاسباب التي استندت اليها الدائرة في طلب الحل، ويقدم الى الهيئة القضائية الانتخابية الموجودة في محكمة التمييز الاتحادية.

وهذا الطلب يقدم اما بناء على ما رصدته دائرة الأحزاب من مخالفات في النشاط السياسي للحزب، او على أثر تحريك شكوى من قبل أي شخص تتوافر فيه ضوابط المصلحة.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في طلب الحل .

لإمكانية النظر في مسألة حل الحزب قضائياً ينبغي ان يتضمن طلب حل الحزب السياسي، المقدم من قبل دائرة الأحزاب الاسباب التي استندت فيها لرفع طلبها بالحل، وهذه الاسباب لا تتعدى إحدى الحالات التي أوردها قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المادة (32) منه، ولا ينبغي ان يقدم الطلب بالاستناد الى سبب لم يرد ذكره في القانون، حيث ان على المحكمة عندها رد الطلب، باعتباره فاقداً لسنده القانوني.

وهذه الشروط هي :-

أ. فقدان شرط من شروط تأسيس الحزب .

بطبيعة الحال فان الشروط الواجب توافرها لتأسيس حزب سياسي، هي ليست شروطاً لاجازته فقط، وانما هي واجبة الوجود لاستمراره، في الحياة السياسية، وأشارت المادة (32/اولاً/1/أ) الى المادتين (7 و8) باعتبار عدم مراعاتها تعد سبباً لطلب حل الحزب، وهنا نحتاج الى وقفة قصيرة لمناقشة ما اورده المشرع من حكم، حيث ان المادة (7) تتعلق بوجوب ان يكون للحزب اسمه الخاص وشعاره المميز عن غيره من التنظيمات السياسية، ووجود حالة من التشابه بين اسماء او شعارات الأحزاب ليست مبرراً لطلب حل الحزب، وانما كان على المشرع ان ينص على وقف نشاط الحزب السياسي، لحين تغييره لاسمه او شعاره بطريقة تميزه عن غيره.

اما الفقرات الواردة في المادة (8) فانها تتلخص بـ

- عدم تعارض اهداف ومبادئ وبرامج الحزب مع الدستور .
- وضع برنامج خاص لتحقيق اهداف الحزب.

- عدم تأسيس الحزب او مباشرة نشاطاته من خلال التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية، بالإضافة الى عدم جواز الارتباط باية قوة مسلحة .
- ان لا يضم الحزب أي شخص في تنظيمه بمختلف مستويات التنظيم (مؤسس، او قيادي، او عضو)، سبق وان صدر بحقه حكماً قضائياً بخصوص دعواه او مشاركته للترويج لافكار تتعارض مع الدستور بأي طريقة من طرق العلانية.

وهذه الاشتراطات - عدا الفقرة المتعلقة بالنشاط العسكري - لا تبرر طلب حل الحزب السياسي لعدة اسباب، أولها انها وردت بعبارات عامة وفضفاضة غير محددة وبالتالي يمكن استغلالها لحل أي حزب، كما ان وجود أي عضو في حزب سياسي سبق الحكم عليه بجريمة تتعلق بالترويج لافكار تتعارض مع الدستور يدخل في باب العزل السياسي المؤبد، وهو اسلوب يتعارض مع الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وبالإمكان تلافيه من خلال طلب فصل العضو، لا حل الحزب بأكمله، ويضاف الى ذلك ان عدم وجود برنامج خاص بالحزب يمكن تجاوزه ايضاً، من خلال وقف الحزب، لحين اكماله لبرنامجها الخاص بتحقيق اهدافه.

ب. القيام باي نشاط يخالف الدستور .

ورد هذا الشرط بصيغة مطلقة وعامة، بحيث يمكن ان تتدرج تحته كل مواد الدستور، حيث ان أي مخالفة لها، قد تكون مبرراً لدائرة الأحزاب السياسية، لطلب الحل، وهذا يجعلها تملك سلطة تقديرية واسعة في الاستناد الى هذا المسوغ للجوء الى الحل القضائي .

ج. القيام بأنشطة عسكرية او شبه عسكرية.

النص على اعتبار وجود أي نشاط ذا طبيعة عسكرية او شبه عسكرية، لدى الحزب او التنظيم، مبرراً لطلب حله، ينسجم مع هدف حماية النظام الديمقراطي³¹، حيث ان تكوين مثل هكذا تنظيمات مسلحة خاصة، يتعارض مع هدف الحفاظ على الامن والسكينة العامة، كما لا يستقيم وجود هذه التنظيمات مع الدعوة للتداول السلمي للسلطة، فالسعي للوصول الى سدة الحكم عن طريق القوة او الاستبداد يتقاطع بشكل كامل مع الفكرة الديمقراطية.

د. ممارسة واستخدام العنف في النشاط السياسي.

اللجوء الى العنف كمنهج عمل، يؤدي الى الاساءة الى النظام الديمقراطي³²، ذلك لعدم مشروعيته كاسلوب للوصول الى الحكم، حيث ان هناك توازناً بين التسامح مع الآراء السياسية والالتزام في الوقت نفسه بالأسس الجوهرية للنظام العام، لذلك فان انتهاج الحزب لاسلوب العنف وانخراطه فيه كوسيلة للوصول الى السلطة يجعل من الواجب منعه، وذلك لمخالفته الأسس التي يقوم عليها الدستور من اعتماد التداول السلمي الديمقراطي للسلطة .

هـ. امتلاك او حيازة او خزن الاسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار في مقراته او أي محل آخر خلافاً للقانون.

إن هذا السبب متفرع عن الأسباب الخاصة بمنع النهج العسكري او العنفي للأحزاب السياسية ، وبالتالي فان امتلاك الحزب لمثل هكذا مواد، تتعارض مع اصل تأسيسه باعتباره وسيلة للوصول الى السلطة سلمياً، وحتى في حال عدم النص على مثل هكذا شرط بالإمكان الاستناد إلى ما ورد في الفقرتين (ج ، د) باعتبار امتلاك الأسلحة مؤشر على وجود تنظيم عسكري للحزب او سعيه لاستخدام العنف في نشاطاته.

و. القيام بأنشطة تهدد امن الدولة ، ووحدة أراضيها أو سيادتها أو استقلالها.

تشكل الأحزاب السياسية حلقة الوصل بين الأفراد والحكام، وبالتالي عليه ان تعمل بما يؤمن الحفاظ على الوحدة الوطنية للدولة والامتناع عن كل ما من شأنه تهديد مصالح البلاد للخطر. وكان ينبغي على المشرع ان يشمل حالة تدخل الحزب في شؤون الدول الأخرى بما يضر بمصالح العراق، بحكم هذه الحالة، باعتبار أن هذا الفعل يدخل في نطاق تهديد امن الدولة، لا ان يقصر المسألة على حجب الإعانات المالية لمدة ستة اشهر³³.

ثالثاً : الجهة التي تملك قرار الحل .

قصر القانون مسألة حل الحزب على صدور قرار قضائي من الهيئة القضائية الانتخابية. ويكفل الأسلوب القضائي في الحل، تحقق الحياد وعدم خضوعه الى ضغوط سياسية معينة، ذلك أن الحكم القضائي يوصف بأنه عنوان للحقيقة، لا يصدر الا بناء على توافر الضمانات التي أوجبها القانون، وأولها تقديم طلب من الجهة التي تراقب وتشرف على الأحزاب السياسية (دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية) وان يكون الطلب مسبباً باحدى الاسباب التي نص عليها القانون. هذا في حال اتخاذ القرار بناء على طلب دائرة الأحزاب السياسية، وهنا جعل المشرع الحل مسألة جوازية حيث ترك تقدير موضوعه للمحكمة

على ضوء المعطيات المقدمة اليها والمدرجة في طلب دائرة الأحزاب، وهذا الجواز ان كان مقبولاً بالنسبة لبعض المخالفات، كما هو الحال فيما يتعلق لحالة تشابه اسم الحزب او شعاره مع حزب او تنظيم اخر، حيث ان للمحكمة ان لا تصدر قرار بالحل، الا انه يثير اشكالية فيما يتعلق بالقرار الذي ينبغي على المحكمة اصداره عندها، حيث لم ينص القانون على صورة اخرى للجزاء المترتب على المخالفات الواردة في المادة (32) منه، وكذلك من غير المنطقي او المقبول الحكم بعدم حل الأحزاب السياسية في حال امتلاكها لتنظيمات عسكرية خلافاً للقانون او ممارستها العنف او حيازتها للأسلحة والمتفجرات او تهديدها لامن الدولة وسيادتها، ذلك ان مثل هكذا مخالفات تقتضي وجوب حل الحزب .

اما في حال صدور قرار الحل من قبل القضاء مباشرة فانه لا يكون الا في حال صدوره كعقوبة تبعية لارتكاب الحزب او افراد فيه لفعل جرمه قانون الأحزاب السياسية وذلك في الحالات التالية :-

أ. تكرار مخالفة الحزب لقواعد تمويله .

ففي احوال تلقي الحزب لاموال اجنبية وثبت ذلك فان الجزاء الذي رتبته القانون هو ايقاف الحزب لمدة ستة اشهر، للمرة الأولى، فان تكرر الفعل، يصار الى حل الحزب استناداً الى احكام المادة (32/ثالثا) من القانون، فاذا ما ثبت للمحكمة ان الحزب السياسي قد خالف قواعد التمويل، بعد ان سبق لها تقرير ايقافه على المخالفة الأولى، فانها في هذه الحالة، تصدر قراراً بحل الحزب المذكور .

ب. الحزب السياسي المخالف لقواعد التأسيس .

حيث يتبع قرار الحل، الحكم الصادر بالحبس او السجن المترتب على المعاقبة على كون الحزب غير مرخص، او في حال حمله للفكر التكفيري او الارهابي او دعوته الى التطهير العرقي او الطائفي او الترويج او التبشير لمثل هكذا دعوة³⁴.

وهذا الجزاء جاء منسجماً مع احكام المادة (7) من الدستور والتي منعت قيام مثل هكذا تنظيمات تنتهج افكاراً وبرامج تتعارض مع التعددية والديمقراطية.

ج. وجود تنظيم عسكري مرتبط بالحزب.

حيث عاقب قانون الأحزاب السياسية الاشخاص الذين يؤسسون تنظيمات عسكرية داخل الحزب او يربطون الحزب بتنظيمات او تشكيلات عسكرية بعقوبة السجن³⁵، والحق بهذه العقوبة، إجراء يتضمن حل الحزب في احوال علمه بالمخالفة، ولم يحدد القانون من هي الجهة

التي سيصدر قراره على اساس تحقق العلم لديها بوجود التنظيم العسكري، والسياق المنطقي يقتضي تطبيق جزاء الحل في احوال علم قيادة الحزب السياسي، بوجود مثل هكذا تنظيم، دون مبادرة منها في ابلاغ دائرة الأحزاب او العمل على الغاءه، باعتبار ذلك قرينة على رضاها انتهاج اسلوب غير سلمي في العمل السياسي.

ويبقى ان نبين ان قرار الحل الصادر عن المحكمة قابل للطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا³⁶، والتي تملك تأييد القرار او نقضه، وعندها يصار الى اعادة اوراق الدعوى الى الهيئة القضائية للانتخابات لتصدر قرارها في ضوء نقض المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثالث

الاثار المترتبة على قرار الحل

يؤدي قرار الحل الى وضع حد نهائي وبات بالنسبة لوجود الحزب ككيان سياسي، حيث انه يعدم وجوده، ويترتب على صدوره عدة آثار قانونية وهي كالآتي:-

اولاً : توقف نشاطات هياكل الحزب وهيئاته.

حيث لا يمكن تصور صدور أي نشاط عن هيئات الحزب المختلفة او هياكله التنظيمية، بعد صدور قرار المحكمة بحله، كما ينبغي غلق مقر الحزب المختلفة سواء كانت مقرات رئيسية او فرعية، حيث ان قرار المحكمة يؤدي الى انقضاء الشخصية المعنوية للحزب، وبالتالي لا أثر قانوني يمكن ان يترتب على أي قرار يصدر عن الحزب بعدها، كونه صادر عن جهة لا تملك إرادة، لانعدام وجودها القانوني.

ثانياً: ايقاف صحف الحزب ووسائل اعلامه المختلفة .

ان منح الحزب لرخصة العمل السياسي، يستتبعها تمكينه من الاتصال بجماهيره وباقي افراد الشعب للترويج لاهدافه وبرامجه، وهذا يتم من خلال الصحف الحزبية ووسائل الاعلام المختلفة من اذاعات وقنوات تلفزيونية ومواقع تواصل اجتماعية، ويستتبع صدور قرار الحل، وجوب العمل على وقف واغلاق الوسائل الاعلامية التابعة له، تبعاً لقرار الحل.

ثالثاً: تجميد الحسابات المالية للحزب .

حيث يترتب على حل الحزب، تجميد امواله المودعة في حسابه المصرفي، وعدم جواز اجراء اي عملية مالية تتعلق بالسحب او الايداع، ذلك ان قرار الحل يتضمن تحديد مآل اموال الحزب³⁷، والجهة التي تملك التصرف فيها.

رابعاً : منع الحزب من تقديم مرشحين.

حيث بانقضاء الشخصية المعنوية للحزب بقرار الحل، لا يمكنه ان يقوم بترشيح اعضاء لانتخابات مجلس النواب او المجالس المحلية .

وقد غاب عن المشرع مد الاثر القانوني للحل الى قيادات الحزب او اعضاءه، حيث لم يتضمن القانون الاشارة الى منع هؤلاء من العمل الحزبي لفترة زمنية معينة، كجزاء يترتب على حل الحزب قضائياً، وعدم وجود هذا الحكم يجعل من الممكن لاي عضو في حزب تم حله، العمل على تأسيس حزب جديد او الانضمام الى حزب آخر، وبالتالي تلافي الآثار الخاصة بقرار الحل، كما ولم يتضمن القانون الإشارة الى تبعات قرار الحل على اعضاء الحزب المنتخبين، في المجالس التمثيلية، وان كان المنطق يقتضي سريان أثره عليهم، بما يؤدي الى اسقاط عضويتهم، لكن عدم وجود نص صريح بهذا الخصوص، يمنع من تطبيق هذا الحكم عملياً.

الخاتمة

في ضوء ما تم بحثه يتبين لنا ان اهمية التنظيم القانوني لموضوع العوارض التي تعترض النشاط الحزبي، وذلك للآثار المهمة والخطيرة التي تتركها على واقع حال الحزب، وقد توصل البحث الى عدة استنتاجات وتوصيات وهي كالآتي :-

أولاً : الاستنتاجات.

1. ان الحزب او التنظيم السياسي هو سيد قراره فيما يخص وقف نشاطه او الحل الذاتي، دون أي وصاية او تدخل من قبل دائرة الأحزاب السياسية.
2. لا تملك دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية صلاحية وقف او حل الأحزاب السياسي، حيث يقتصر دورها على تقديم طلب بذلك الى القضاء، وحسناً فعل المشرع حين جعل القضاء دون

غيره مختصاً بإصدار قرار إيقاف نشاط الحزب أو حله، لما يوفره ذلك من حيادية ونأي بالقرار عن شبهة التدخل السياسي.

3. نص القانون على صورة واحدة لاندماج الأحزاب، وهي صورة المزج فيما بينها، والتي تقتضي انقضاء الشخصية القانونية للأحزاب المندمجة ونشوء شخصية جديدة للحزب الجديد.

ثانياً : التوصيات.

1. تعديل احكام المادة (41/اولاً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية، بقصر اجازة تلقي اموال اجنبية على العراقيين المقيمين في الخارج، ومنع التمويل الاجنبي بمختلف اشكاله .

2. اضافة فقرة الى القانون تتضمن وجوب مصادرة الاموال الاجنبية المستلمة خلافاً للقانون، وتقييدها ايراداً الى الخزينة العامة.

3. اضافة نص يجيز اعلان انضمام حزب سياسي او أكثر الى حزب سياسي آخر، وهو ما يعرف بالاندماج بالضم، حيث تقتضي شخصية الحزب من خلال عمله تحت اسم وأهداف وبرامج حزب آخر.

4. النص على ان يكون الحل القضائي واجباً في احوال مخالفة الدستور او القيام بممارسات واعمال عنف او انشاء تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية او في احوال امتلاك او حيازة الاسلحة او المتفجرات او تهديد امن الدولة وسيادتها.

5. اعطاء الهيئة القضائية الانتخابية صلاحية وقف نشاط الحزب لمدة من الزمن لا تتجاوز السنة في حالات مخالفة احكام القانون في غير الحالات التي تستوجب الحل.

6. شمول حالة تدخل الحزب بشؤون الدول الأخرى واضرارته بمصالح العراق بالنصوص التي تستوجب الحل .

الهوامش .

1. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ، ط 5 ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1986 ، ص 627.
2. المادة (28/اولاً أ) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
3. المادة (3/ثانياً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
4. المادة (6) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .

5. المادة (27) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
6. المادة (32/ثانياً ورابعاً) من قانون الأحزاب السياسية
7. المادة (25/اولاً) من قانون الأحزاب السياسية .
8. المادة (37/ ثانياً)
9. المادة (23) من التعليمات بفقراتها الثلاث.
10. اوغسطين ماغولو وإيلين فالفويرا و زيفانياس ماتسيمبي، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA ، ص 8 . منشور على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.idea.int.
- وكذلك ينظر د.حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العددان 13 و 14، 2011، ص72.
11. ماغنوس اهومن ، مراقبة المال في السياسة ، منشورات المنظمة الدولية للنظم الانتخابية ، واشنطن ، 2012، ص 8 . منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة www.ifes.org
12. المادة (8/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
13. المادة (17/ ثانياً/ ج) من قانون الأحزاب السياسية .
14. المادة (17/ثانياً/ د) من قانون الأحزاب السياسية .
15. المادة (14) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم(1) لسنة 2016 .
16. المادة (32/رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية .
17. المواد (14/رابعاً) و(32/رابعاً) و (56) من قانون الأحزاب السياسية .
18. د. ميسون طه حسين و د. غني زغير عطية ، قانون الأحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية، مجلة كلية الدراسات الانسانية كلية الدراسات الانسانية الجامعة ، العدد 6 ، 2016 ، ص 222.
19. المادة (45/ثانياً و ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية .
20. عرفت اجراءات المفوضية الاندماج بانه " هو اتحاد بين حزبين او اكثر لتكوين حزب سياسي جديد ، مع فقدان الأحزاب المندمجة لشخصيتها المعنوية ، وولادة شخصية معنوية جديدة للحزب الجديد ."
21. المادة (13/ ثانياً) من اجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (2) لسنة 2017.
22. المادة (14/ ثانياً) من اجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (2) لسنة 2017.
23. المادة (13/ اولاً) من قانون الأحزاب السياسية .
24. المادة (12) من قانون الأحزاب السياسية .
25. المادة (14/ اولاً) من قانون الأحزاب السياسية.
26. المادة (16) من قانون الأحزاب السياسية
27. المادتين (25/اولاً) و (45/ ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية .
28. المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .
29. د. ميسون طه حسين و د. غني زغير عطية ، المصدر السابق ، ص 221 .
30. المادة (32/ اولاً) من قانون الأحزاب السياسية.
31. د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص 329.

32. د. محمد عبد العال السناري ، الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 71.
33. المادة (32/ ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية
34. المادة (46) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية .
35. المادة (47) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
36. المادة (32/ رابعاً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.
37. المادة (57) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية.

المصادر

أولاً : الكتب والابحاث.

1. اوغسطين ماغولو وإيلين فالقويرا و زيفانياس ماتسيمبي، تنظيم تمويل الأحزاب السياسية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA . منشور على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.idea.int
 2. د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
 3. د.حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الأحزاب السياسية في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العددان 13 و 14، 2011.
 4. د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الاسلامي ، ط 5 ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1986 .
 5. ماغنوس اهومن ، مراقبة المال في السياسة ، منشورات المنظمة الدولية للنظم الانتخابية ، واشنطن ، 2012 . منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة www.ifes.org
 6. د. محمد عبد العال السناري ، الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
 7. د. ميسون طه حسين و د. غني زغير عطية ، قانون الأحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية، مجلة كلية الدراسات الانسانية كلية الدراسات الانسانية الجامعة ، العدد 6 ، 2016.
- ثانياً : الدساتير والقوانين والانظمة .
1. دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
 2. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .

3. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007.
4. قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم 36 لسنة 2015 .
5. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم (1) لسنة 2016 .
6. اجراءات تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (1) لسنة 2016
7. اجراءات التحالف والاندماج للأحزاب السياسية رقم (2) لسنة 2017.